الرسائل الميئية
من فتاوى ابن تيمية
١٠٠/٤

سجود التلاوة

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بإخراجه وتخريجه

أبو عبد العزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

60056920221107

وزارة الإعـــلام
Ministry of Media

وثيقة إجازة مطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تم منح هذه الوثيقة ل ابراهيم بن سلطان بن ابراهيم العريفان , بعد دراسة المطبوعة ولا مانع من السماح بطباعة المادة الموضحة بياناتها أدناه وتوزيعها.

وبالله التوفيق.

اسم المطبوعة	سجود التلاوة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
نوع المطبوعة	كتاب إلكتروني
المؤلف - المعد	- ابراهيم بن سلطان بن ابراهيم العريفان
الناشر	
المحقق	
المترجم	
رقم الطبعة	1
رقم الفسح	60056920221107
تاريخ الإجازة	07-11-2022

تنبيه
-هذه الوثيقة خاصة للطبعة المذكورة أعلاه وفي حال نفاذ الكمية المطبوعة يجب الحصول على إجازة للطبعة الجديدة
-يجب استكمال الإجراءات الخاصة بمكتبة الملك فهد الوطنية قبل طباعة المادة وذلك بالحصول على الرقم المعياري الدولي ، وايداع نسختين من المطبوعة قبل توزيع المادة لمنحكم شهادة الإيداع .

(نسخة إلكترونية)

نمط التواريخ في الوثيقة : يوم-شهر-سنة

طبع بتاريخ 12-11-2022

نظام فسح الكتب - وزارة الإعلام © 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

هذه الرسالة الرابعة ضمن الرسائل الميئية[1] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن مسائل مهمة في أحكام سجود التلاوة، وقد توسَّع رحمه الله لغزارة علمه، فبيَّن معنى السجود وأنواعه. ورأى بوجوب سجود التلاوة، مستندًا بأدلة من القرآن والسنة، مبينًا الشاهد على الحكم، وناقش أدلة المخالفين مناقشة علميَّة لا تكاد تراه في الموسوعات الفقهية.

ومن غزارة علمه في هذه الرسالة، يتعرف القارئ على أحكام فقهية أخرى، قد لا ترتبط بموضوع الرسالة مباشرة، لكن شيخ الإسلام رحمه الله استرسل في ذكرها.

كما بيَّن رحمه الله ما توجبه الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث من العمل والفقه.

واجتهدتُ في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجه، وبيان معانٍ لبعض الكلمات والمصطلحات، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها،

---

(1) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من يتواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ مُفْتِي الْأَنَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّة رحمه الله:

فَصْلٌ: فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

- خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ السُّجُودِ وَمَدْحٌ لَهُمْ.
- أَوْ أَمْرٌ بِهِ وَذَمٌّ عَلَى تَرْكِهِ.

فَالْأَوَّلُ: سَجْدَةُ الْأَعْرَافِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾(٢) وَهَذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ.

وَفِي الرَّعْدِ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(٣).

وَفِي النَّحْلِ ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلى مَا خَلَقَ اللهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ اليمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ * وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٤).

---

(٢) سورة الأعراف، رقم الآية (٢٠٦).

(٣) سورة الرعد، رقم الآية (١٥).

(٤) سورة النحل، رقم الآية (٤٨-٥٠).

وَفِي سُبْحَانَ[٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عليهمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٦] وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ سُجُودٍ مَعَ مَنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ فَسَجَدَ.

وَكَذَلِكَ فِي مَرْيَمَ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عليهم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عليهمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٧] فَهَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ سَجَدُوا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ يَسْجُدُونَ.

وَظَاهِرُ هَذَا سُجُودٌ مُطْلَقٌ كَسُجُودِ السَّحَرَةِ[٨]، وَكَقَوْلِهِ ﴿وَادْخُلُواْ الْبَاب سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾[٩] وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الرُّكُوعَ. فَالسُّجُودُ هُوَ خُضُوعٌ لَهُ

---

(٥) وهي سورة الإسراء، وتسمى أيضًا سورة (سبحان) لأنها افتتحت بهذه الكلمة. وتسمى في عهد الصحابة سورة بني إسرائيل، لأن فيها ذكر من أحوال بني إسرائيل ما لم يذكر في غيرها. أخرج البخاري (٤٧٠٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: **فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي**. قَوْله (**مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ**) أَي من أول مَا نزل من الْقُرْآن. وقَوْله (مِنْ تِلَادِي) بِكَسْر أَوله أَي من قديم مَا قرأته، وتلاد المَال قديمه، وطارفه جديده. انظر الفتح (١/٩٣ و ١٥٣).

(٦) سورة الإسراء، رقم الآية (١٠٧-١٠٩).

(٧) سورة مريم، رقم الآية (٥٨).

(٨) كما في سورة الأعراف، رقم الآية (١١٨-١٢٠) قال الله تعالى ﴿ **فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ * وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ**﴾.

(٩) سورة البقرة، رقم الآية (٥٨).

وَذُلٌّ لَهُ؛ وَلِهَذَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْخُضُوعِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ(١٠):

تَرَى الْأَكَمَ فِيهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ(١١).

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ(١٢): السُّجُودُ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ وَأَنْشَدُوا:

سَاجِدُ الْمَنْخِرِ مَا يَرْفَعُهُ ... خَاشِعُ الطَّرْفِ أَصَمُّ الْمَسْمَعِ(١٣)

قِيلَ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :أَيَسْجُدُ الْقَلْبُ؟ قَالَ :نَعَمْ سَجْدَةً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا أَبَدًا(١٤).

وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ: الْأُولَى خَبَرُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ

---

(١٠) هو زيد الخيل ابن مهلهل بن منهب من طيئ كنيته أبو مكنف من أبطال الجاهلية، لقب زيد الخيل لكثرة خيله أو لشجاعته، وكان شاعرًا حسنًا وله مهاجاة مع كعب بن زهير، أدرك الإسلام سنة تسعة من الهجرة في وفد طيئ. قال ابن حجر في الإصابة (٥٥٥/١) وسماه النبي زيد الخير.

(١١) شعر زيد الخيل الطائي. جمع ودراسة وتحقيق: أحمد مختار البرزة (ص:١١٠) دار المأمون للتراث، ط١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. صدر البيت (بِجَيْشٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ).

(١٢) انظر: المعجم الوسيط (٤١٦/١) والمصباح المنير (٢٦٦/١).

(١٣) بيت من قصيدة سويد بن أبي كاهل، شاعر مقدام مخضرم، عاش في الجاهلية دهرًا، وعمَّر في الإسلام طويلًا، عاش إلى ما بعد سنة ٦٠ هجرية.

انظر: الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين (٩٠/٢) تأليف الخالديان: سعيد بن هاشم الخالدي (ت٣٧١هـ) ومحمد بن هاشم الخالدي (ت نحو٣٨٠هـ).

(١٤) ذكره ابن القيم في طريق الهجرتين وباب السعادتين (٤٥٠/١) وفي مدارج السالكين (٥٠٩/١).

مَا يَشَاءُ﴾[١٥] وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ مَقْرُونٌ بِالرُّكُوعِ[١٦] وَلِهَذَا صَارَ فِيهَا نِزَاعٌ.

وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[١٧] خَبَرٌ مَقْرُونٌ بِذَمِّ مَنْ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَلَمْ يَسْجُدْ، لَيْسَ هُوَ مَدْحًا.

وَكَذَلِكَ سَجْدَةُ النَّمْلِ ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[١٨] خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ ذَمَّ مَنْ يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ. وَمَنْ قَرَأَ (أَلَا يَا اُسْجُدُوا)[١٩] كَانَتْ أَمْرًا.

وَفِي ﴿الم تَنْزِيل﴾ السَّجْدَة ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٢٠] وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَمْرِ وَالتَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّهُ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَمْ يَسْجُدْ إِذَا ذُكِّرَ بِهَا.

---

(١٥) سورة الحج، رقم الآية (١٨).

(١٦) في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج ، رقم الآية (٧٧).

(١٧) سورة الفرقان، رقم الآية (٦٠).

(١٨) سورة النمل، رقم الآية (٢٤-٢٦).

(١٩) قال الألوسي في روح المعاني (١٠١٨٦): وقرأ ابن عباس وأبو جعفر والزهري والسلمي والحسن وحميد والكسائي (أَلَا) بالتخفيف، على أنها للاستفتاح، و(يا) حرف نداء، والمنادى محذوف أي: ألا يا قوم اسجدوا. وسقطت ألف يا وألف الوصل في (اسجدوا).

(٢٠) سورة السجدة، رقم الآية (١٥).

وَفِي ﴿ص﴾ خَبَرٌ عَنْ سَجْدَةِ دَاوُد وَسَمَّاهَا رُكُوعًا(٢١).

وَ ﴿حم تَنْزِيل﴾ أَمْرٌ صَرِيحٌ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾(٢٢)

وَالنَّجْم أَمْرٌ صَرِيحٌ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾(٢٣).

وَالِانْشِقَاق أَمْرٌ صَرِيحٌ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عليهمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾(٢٤).

وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٢٥) أَمْرٌ مُطْلَقٌ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾(٢٦).

فَالسِّتَّةُ الْأُوَلُ إِلَى الْأُولَى مِنْ الْحَجِّ خَبَرٌ وَمَدْحٌ. وَالتِّسْعُ الْبَوَاقِي مِنْ الثَّانِيَةِ مِنْ الْحَجِّ أَمْرٌ وَذَمٌّ لِمَنْ لَمْ يَسْجُدْ إلَّا ﴿ص﴾.

---

(٢١) في قوله تعالى ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ سورة ص، رقم الآية (٢٤).

(٢٢) سورة فصلت، رقم الآية (٣٧-٣٨).

(٢٣) سورة النجم، رقم الآية (٦٢).

(٢٤) سورة الانشقاق، رقم الآية (٢٠-٢١).

(٢٥) سورة العلق، رقم الآية (١).

(٢٦) سورة العلق، رقم الآية (١٩).

حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

فَنَقُولُ: قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

قِيلَ: يَجِبُ.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ إِذَا قُرِئَتْ السَّجْدَةُ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد.

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ: فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْحٌ لَا تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنَّ آيَاتِ الْأَمْرِ وَالذَّمِّ وَالْمُطْلَقَ مِنْهَا قَدْ يُقَالُ: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ، كَالثَّانِيَةِ مِنْ الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَاقْرَأْ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ وَفِيهَا مَقْرُونٌ بِالتِّلَاوَةِ كَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فَهَذَا نَفْيٌ لِلْإِيمَانِ بِالْآيَاتِ عَمَّنْ لَا يَخِرُّ سَاجِدًا إذَا ذُكِّرَ بِهَا. وَإِذَا كَانَ سَامِعًا لَهَا فَقَدْ ذُكِّرَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ سُورَةُ الِانْشِقَاقِ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وَهَذَا ذَمٌّ لِمَنْ لَا يَسْجُدُ إذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِ ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾(٢٧) ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾(٢٨) ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾(٢٩).

وَكَذَلِكَ سُورَةُ النَّجْمِ، قَوْلُهُ ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا

---

(٢٧) سورة المدثر، رقم الآية (٤٩).

(٢٨) سورة الحديد، رقم الآية (٨).

(٢٩) سورة النساء، رقم الآية (٧٨).

تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٣٠] أَمْرٌ بَالِغًا عَقِبَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، يَقْتَضِي أَنَّ سَمَاعَهُ سَبَبُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، لَكِنَّ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًّا بِسُجُودِ التِّلَاوَةِ. فَمَنْ ظَنَّ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ هُوَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا، كَمَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ. فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَالسُّجُودُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ هُوَ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ، سَوَاءٌ تُلِيَتْ مَعَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَوْ وَحْدَهَا، لَيْسَ هُوَ سُجُودًا عِنْدَ تِلَاوَةِ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ سُجُودٌ عِنْدَ جِنْسِ الْقُرْآنِ. وَعِنْدَ خُصُوصِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ فَالْأَمْرُ يَتَنَاوَلُهُ. وَهُوَ أَيْضًا مُتَنَاوِلٌ لِسُجُودِ الْقُرْآنِ أَيْضًا وَهُوَ أَبْلَغُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فَهَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِ إِلَّا مَنْ إِذَا ذُكِّرَ بِهَا خَرَّ سَاجِدًا، وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ لَا يَسْتَكْبِرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿بِآيَاتِنَا﴾ لَيْسَ يَعْنِي بِهَا آيَاتِ السُّجُودِ فَقَطْ، بَلْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا ذُكِّرَ بِجَمِيعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَخِرُّ سَاجِدًا، وَهَذَا حَالُ الْمُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَذَّكَّرُ بِآيَاتِ اللَّهِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَذَّكَّرُ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَخِرُّوا سُجَّدًا، وَهُوَ سُجُودُهُمْ فِي الصَّلَاةِ،

(٣٠) سورة النجم، رقم الآية (٥٩-٦٢).

وَهُوَ سُجُودٌ مُرَتَّبٌ يَنْتَقِلُونَ أَوَّلًا إِلَى الرُّكُوعِ ثُمَّ إِلَى السُّجُودِ، وَالسُّجُودُ مَثْنَى كَمَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، لِيَجْتَمِعَ فِيهِ خَرُورَانِ: خُرُورٌ مِنْ قِيَامٍ وَهُوَ السَّجْدَةُ الْأُولَى، وَخُرُورٌ مِنْ قُعُودٍ وَهُوَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ.

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قَعْدَةِ الْفَصْلِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ فَإِنَّ الْخُرُورَ سَاجِدًا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ. وَإِذَا فَصَلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَدِّ السَّيْفِ أَوْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا خُرُورًا. وَلَكِنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ ظَنَّ أَنَّ السُّجُودَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْأَرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قَالَ ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: سَجَدُوا. فَالْخُرُورُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَنَفْسُ الْخُرُورِ عَلَى الذَّقَنِ(٣١) عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ كَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾(٣٢) فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِخُرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ أَيْ عَلَى الْأَذْقَانِ سُجَّدًا، وَالثَّانِي بِخُرُورِهِمْ لِلْأَذْقَانِ: أَيْ عَلَيْهَا يَبْكُونَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ الْخُرُورِ عَلَى الذَّقَنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

---

(٣١) الذقن هو آخر جزء من منطقة الوجه تحت الشفة السفلى، بما في ذلك بروز الفك السفلي، وهو الذي ينبت عليه شعر اللحية.

(٣٢) سورة الإسراء، رقم الآية (١٠٧-١٠٩)

بِالْخُرُورِ إِلْصَاقَ الذَّقَنِ بِالْأَرْضِ كَمَا تُلْصَقُ الْجَبْهَةُ. وَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ هُوَ مَبْدَأُ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ مُنْتَهَاهُ، فَإِنَّ السَّاجِدَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا عَلَى ذَقَنِهِ، لَكِنَّهُ يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ. وَالذَّقَنُ آخِرُ حَدِّ الْوَجْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَالَّذِي يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ يَخِرُّ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ خُضُوعًا لِلَّهِ. وَمِنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَ فِي السُّجُودِ، فَكَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ هُوَ آخِرُ السُّجُودِ، فَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ أَوَّلُ السُّجُودِ. وَتَمَامُ الْخُرُورِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أَيْ لِلْوُجُوهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: الَّذِي يَخِرُّ وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا يَخِرُّ لِوَجْهِهِ. وَالذَّقَنُ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَهُوَ غُضْرُوفُ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ. فَإِذَا ابْتَدَأَ يَخِرُّ، فَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى الْأَرْضِ الذَّقَنُ(٣٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الَّذِي يَخِرُّ قَبْلَ أَنْ يُصَوِّبَ جَبْهَتَهُ ذَقَنُهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَخِرُّونَ لِلْوُجُوهِ، فَاكْتَفَى بِالذَّقَنِ مِنَ الْوَجْهِ، كَمَا يَكْتَفِي بِالْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبِالنَّوْعِ مِنَ الْجِنْسِ(٣٤).

قُلْتُ: وَالَّذِي يَخِرُّ عَلَى الذَّقَنِ لَا يَسْجُدُ عَلَى الذَّقَنِ، فَلَيْسَ الذَّقَنُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، بَلْ أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ

(٣٣) انظر: كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/٢٦٤).

(٣٤) انظر: كتاب زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/٥٩).

وَالْقَدَمَيْنِ)[٣٥] وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ذَقَنِهِ ارْتَفَعَتْ جَبْهَتُهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ نَاتِئٌ يَمْنَعُ إِلْصَاقَهُمَا مَعًا بِالْأَرْضِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَالسَّاجِدُ يَخِرُّ عَلَى ذَقَنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ .ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ فَهَذَا خُرُورُ الْبُكَاءِ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ سُجُودٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٣٦] فَهَذَا خُرُورٌ وَسُجُودٌ وَبُكَاءٌ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ فَقَدْ يَبْكِي الْبَاكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مَعَ خُضُوعِهِ بِخُرُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ، وَهَذَا عِبَادَةٌ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُرُورِ لِلَّهِ وَالْبُكَاءِ لَهُ. وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ. فَإِنَّ بُكَاءَ الْبَاكِي لِلَّهِ كَالَّذِي يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ (عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٌ يَخْرُجُ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)[٣٧] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي

---

(٣٥) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٢٣٠-٤٩٠).

(٣٦) سورة مريم، رقم الآية (٥٨).

(٣٧) حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رواه الترمذي (١٦٣٩) بلفظ (عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٥٢): صحيح لغيره.

وأما لفظ (مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ) جاء في سنن ابن ماجه (٤١٩٧) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ

ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)[٣٨] فَذَكَرَ ﷺ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمْ كَمَّلَ الْعِبَادَةَ الَّتِي قَامَ بِهَا.

وَقَدْ صَنَّفَ مُصَنِّفٌ فِي نَعْتِهِمْ سَمَّاهُ (اللُّمْعَةَ فِي أَوْصَافِ السَّبْعَةِ) فَالْإِمَامُ الْعَادِلُ كَمَّلَ مَا يَجِبُ مِنْ الْإِمَارَةِ. وَالشَّابُّ النَّاشِئُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ كَمَّلَ مَا يَجِبُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ. وَالَّذِي قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ كَمَّلَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[٣٩] وَالْعَفِيفُ كَمَّلَ الْخَوْفَ مِنْ اللَّهِ. وَالْمُتَصَدِّقُ كَمَّلَ الصَّدَقَةَ لِلَّهِ. وَالْبَاكِي كَمَّلَ الْإِخْلَاصَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ لَا رَيْبَ أَنَّهُ سَجَدَ.

شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) ضعَّف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٩٠).

(٣٨) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (٩١-١٠٣١) بقلب لفظ (الشمال).

(٣٩) سورة التوبة، رقم الآية (١٨).

كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ(٤٠)، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ(٤١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحَهُ بِكَوْنِهِ خَرَّ رَاكِعًا. وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ. فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُرُورُ كَانَ لِيَسْجُدَ. كَمَا أَثْنَى عَلَى النَّبِيِّينَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أَنَّهُمْ ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبْرِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مُنْتَصِبًا مُرْتَفِعًا، إِذَا كَانَ الْخُرُورُ فِيهِ ذُلٌّ وَتَوَاضُعٌ وَخُشُوعٌ؛ وَلِهَذَا يَأْنَفُ مِنْهُ أَهْلُ الْكِبْرِ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ. فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ، لِئَلَّا يَخِرَّ وَيَنْحَنِي.

فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ، وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا، فَإِذَا خَفَضَهُ -لَا سِيَّمَا- بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ

---

(٤٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجدَ في ص وقالَ (**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**) أخرجه النسائي (٩٥٧). وقال الألباني في المشكاة (٩٩٦): إسناده صحيح.

والسجود في "ص" أخرجه البخاري (١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ **لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**.

(٤١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٥٧): المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ لا خلاف بين العلماء أن الركوع هاهنا السجود؛ لأنه أخوه؛ إذ كل ركوع سجود، وكل سجود ركوع؛ فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعًا.

ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحْ السُّجُودُ إلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَكِلَاهُمَا كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(٤٢) وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٤٣) وَقَالَ فِي قِصَّةِ بلقيس ﴿وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وَالشَّمْسُ أَعْظَمُ مَا يُرَى فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَأَعَمُّهُ نَفْعًا وَتَأْثِيرًا. فَالنَّهْيُ عَنْ السُّجُودِ لَهَا نَهْيٌ عَمَّا هُوَ دُونَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى مِنْ الْكَوَاكِبِ وَالْأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلْخَالِقِ لَا لِلْمَخْلُوقِ وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ؛ بَلْ لِمَنْ خَلَقَهُ. وَهَذَا لِمَنْ يَقْصِدُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾(٤٤) فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِي بَنِي آدَمَ مَنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ

---

(٤٢) سورة غافر، رقم الآية (٦٠).

(٤٣) سورة فصلت، رقم الآية (٣٧).

(٤٤) سورة فصلت، رقم الآية (٣٨).

السُّجُودِ لَهُ، فَقَالَ: الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ بَلْ ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ سَآمَةٌ وَلَا مَلَالَةٌ، بِخِلَافِ الْآدَمِيِّينَ. فَوَصَفَهُمْ هُنَا بِالتَّسْبِيحِ لَهُ، وَوَصَفَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[٤٥] وَهُمْ يَصُفُّونَ لَهُ صُفُوفًا كَمَا قَالُوا ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾[٤٦] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟) قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ (يَسُدُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)[٤٧].

فَصْلٌ: آيَاتُ اللهِ تُوجِبُ فَهْمَهَا، وَعِبَادَةَ اللهِ

فَآيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُهَا وَتَدَبُّرُهَا، لِيَعْلَمَ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُ، وَالْخُضُوعُ لَهُ إِذَا سُمِعَتْ.

فَتِلَاوَتُهُ إِيَّاهَا وَسَمَاعُهَا يُوجِبُ هَذَا وَهَذَا، فَلَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ وَلَمْ يَفْهَمْهَا كَانَ مَذْمُومًا، وَلَوْ فَهِمَهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهَا كَانَ مَذْمُومًا، بَلْ لَابُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ

---

(٤٥) سورة الأعراف، رقم الآية (٢٠٦).

(٤٦) سورة الصافات، رقم الآية (١٦٥-١٦٦).

(٤٧) الحديث عن جابر بن سمرة ﷺ. أخرجه مسلم (١١٩-٤٣٠) برواية (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ).

سَمَاعِهَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا. كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ اسْتِمَاعِهَا، فَالْمُعْرِضُ عَنْ اسْتِمَاعِهَا كَافِرٌ، وَالَّذِي لَا يَفْهَمُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا كَافِرٌ. وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَا يُقِرُّ بِوُجُوبِهِ وَبِفِعْلِهِ كَافِرٌ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذُمُّ الْكُفَّارَ بِهَذَا وَهَذَا.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾[٤٨] وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[٤٩] وَقَوْلِهِ ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[٥٠] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ فِيمَنْ لَمْ يَفْهَمْهَا وَيَتَدَبَّرْهَا ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[٥١] فَذَمَّهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ، وَلَوْ فَهِمُوا لَمْ يَعْمَلُوا بِعِلْمِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾[٥٢] وَقَالَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾[٥٣] قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَتَغَافَلُوا عَنْهَا، فَكَأَنَّهُمْ صُمٌّ لَمْ يَسْمَعُوهَا

---

(٤٨) سورة المدثر، رقم الآية (٤٩-٥١).

(٤٩) سورة فصلت، رقم الآية (٢٦).

(٥٠) سورة فصلت، رقم (٣-٤).

(٥١) سورة الأنفال، رقم الآية (٢٣).

(٥٢) سورة الأنفال، رقم الآية (٢١-٢٣).

(٥٣) سورة الفرقان، رقم الآية (٧٣).

عُمْيٌ لَمْ يَرَوْهَا[٥٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَمْ يَثْبُتُوا عَلَى حَالِهِمْ الْأُولَى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا وَلَمْ يَرَوْا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَرُّوا حَقِيقَةً. تَقُولُ الْعَرَبُ شَتَمْتُ فُلَانًا، فَقَامَ يَبْكِي، وَقَعَدَ يَنْدُبُ، وَأَقْبَلَ يَعْتَذِرُ، وَظَلَّ يَتَحَيَّرُ[٥٥]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ وَلَا قَعَدَ[٥٦].

قُلْت: فِي ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ لَفْظُ الْخُرُورِ دُونَ غَيْرِهِ حِكْمَةٌ، فَإِنَّهُمْ لَوْ خَرُّوا وَكَانُوا صُمًّا وَعُمْيَانًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْدُوحًا بَلْ مَعِيبًا. فَكَيْفَ إذَا كَانُوا صُمًّا وَعُمْيَانًا بِلَا خُرُورٍ!! فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنْ الْخُرُورِ وَالسُّجُودِ. وَلَا بُدَّ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، لِمَا فِي آيَاتِهِ مِنْ النُّورِ وَالْهُدَى وَالْبَيَانِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا شُرِعَتْ الصَّلَاةُ شُرِعَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ فِي الْقِيَامِ ثُمَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَأَوَّلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَافْتَتَحَهَا بِالْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَقَالَ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّذْكِيرَ بِهَا كَقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ إذَا ذُكِّرَ بِهَا يَخِرُّ سَاجِدًا وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ. وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ الْآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ وَهِيَ جُمْهُورُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَفِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ آيَةٍ، وَأَمَّا آيَاتُ السَّجْدَةِ فَبِضْعَ عَشْرَةَ آيَةً.

---

(٥٤) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص:٣١٥ بتحقيق أحمد صقر.

(٥٥) في النسخ (يفتخر)، والتصويب من زاد المسير.

(٥٦) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣٣٢/٢) بتحقيق عبدالرزاق المهدي.

وَقَوْلُهُ ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْآيَاتِ، فَالتَّذْكِيرُ بِهَا جَمِيعُهَا مُوجِبٌ لِلتَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ.

وَعَلَى هَذَا -تَدُلُّ عَامَّةُ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ- تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَأَهُ. وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: لَا يَجِبُ ذِكْرٌ بِحَالٍ.

وَقِيلَ: يَجِبُ، وَيَتَعَيَّنُ قَوْلُهُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ جِنْسُ التَّسْبِيحِ وَإِنْ كَانَ هَذَا النَّوْعُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي السُّجُودِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ، وَقَوْلُهُ (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) [٥٧] فِيهِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

إِذْ قَدْ يُقَالُ الْمُسَبِّحُ لِرَبِّهِ: بِأَيِّ اسْمٍ سَبَّحَهُ، فَقَدْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّهِ الْأَعْلَى، كَمَا أَنَّهُ بِأَيِّ اسْمٍ دَعَاهُ فَقَدْ دَعَا رَبَّهُ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، كَمَا قَالَ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[٥٨] وَقَالَ ﴿وَلِلَّهِ

---

(٥٧) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ) فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧). وضعفه الألباني في المشكاة (٨٤٠).

(٥٨) سورة الإسراء، رقم الآية (١١٠).

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٥٩] فَإِذَا كَانَ يُدْعَى بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَبِأَيِّ اسْمٍ دَعَاهُ، فَقَدْ دَعَا الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَبِأَيِّ اسْمٍ سَبَّحَ فَقَدْ سَبَّحَ الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ. وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ تَابِعٌ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَفِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالسُّجُودِ، وَالْمُصَلِّي قَدْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، فَلِهَذَا يَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَيَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ، يَسْمَعُ قِرَاءَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْآنَ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا يُصَلُّونَ؛ لَكِنْ قَوْلَهُ ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ صَرِيحٌ فِي السُّجُودِ الْمَعْرُوفِ، لِاقْتِرَانِهِ بِلَفْظِ الْخُرُورِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَفِيهَا نِزَاعٌ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلُّونَ، قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

وَالثَّانِي :لَا يَخْضَعُونَ لَهُ وَلَا يَسْتَكِينُونَ لَهُ، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ[٦٠] وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى.

قَالَ: وَاحْتَجَّ بِهَا قَوْمٌ عَلَى وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى

---

(٥٩) سورة الأعراف، رقم الآية (١٨٠).

(٦٠) انظر تفسير جامع البيان للطبري (٢٤/٢٥٧) بتحقيق د. عبدالله التركي.

ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى لَا يَخْشَعُونَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَضَافَ السُّجُودَ إِلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ!! وَالسُّجُودُ يَخْتَصُّ بِمَوَاضِعَ مِنْهُ[٦١].

قُلْت: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَذْكُرُونَ غَيْرَهُ، كَالثَّعْلَبِيِّ[٦٢] والبغوي[٦٣]، وَحَكَوْهُ عَنْ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمَا عَلِمْت أَحَدًا نَقَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَالَّذِينَ قَالُوهُ إنَّمَا قَالُوهُ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفَسِّرُوا الْآيَةَ بِمَعْنَى يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ. فَقَالُوا: يَخْضَعُونَ وَيَسْتَكِينُونَ. فَإِنَّ هَذَا يُؤْمَرُ بِهِ كُلُّ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَلَفْظُ السُّجُودِ يُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ. كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ.

لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: الْخُضُوعُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَخُضُوعُ الْإِنْسَانِ وَخُشُوعُهُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِالسُّجُودِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ السُّجُودِ الْمُضَافِ إلَى بَنِي آدَمَ، حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ؛ إذْ هُوَ خُضُوعُ الْآدَمِيِّ لِلرَّبِّ، وَالرَّبُّ لَا يَرْضَى مِنْ النَّاسِ بِدُونِ هَذَا الْخُضُوعِ، إذْ هُوَ غَايَةُ خُضُوعِ الْعَبْدِ، وَلِكُلِّ مَخْلُوقٍ خُضُوعٌ بِحَسْبِهِ هُوَ سُجُودُهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سُجُودُ الْإِنْسَانِ لَا يُرَادُ بِهِ إلَّا خُضُوعٌ لَيْسَ فِيهِ سُجُودُ الْوَجْهِ،

---

(٦١) انظر: تفسير زاد المسير لأبي الفرج الجوزي (٤/٤٢٢).

(٦٢)انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٢٩/١٢٧) بتحقيق (٢١) من الباحثين.

(٦٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٨/٣٧٦) بتحقيق النمر وضميرية والحرش.

فَهَذَا لَا يُعْرَفُ، بَلْ يُقَالُ: هُمْ مَأْمُورُونَ -إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ- بِالسُّجُودِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السُّجُودُ التَّامُّ عَقِبَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ أَتَوْا بِالسُّجُودِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمْ حَصَلَ لَهُمْ نَوْعٌ مِنْ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِاعْتِقَادِ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الِامْتِثَالِ.

فَإِذَا اعْتَقَدُوا وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَعَزَمُوا عَلَى الِامْتِثَالِ فَهَذَا مَبْدَأُ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّوْا فَهَذَا تَمَامُهُ، كَمَا قَالَ فِي الْمُشْرِكِينَ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٦٤] فَهُمْ إِذَا تَابُوا وَالْتَزَمُوا الصَّلَاةَ كُفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ. فَهَذَا مَبْدَأُ إِقَامَتِهَا ثُمَّ إِذَا فَعَلُوهَا فَقَدْ أَتَمُّوا إِقَامَتَهَا. وَأَمَّا إِذَا الْتَزَمُوهَا بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَفْعَلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ[٦٥]. فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْت: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[٦٦]. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ

---

(٦٤) سورة التوبة، رقم الآية (٥).

(٦٥) أي: صلاة العشاء، قال معاذ بن جبل ﷺ: أبقينا النبيَّ ﷺ في صلاةِ العتَمةِ، فأخَّر حتى ظنَّ الظانُّ أنهُ ليس بخارجٍ، والقائلُ منا يقول صلَّى، فإنا لكذلكَ، حتى خرجَ النبيُّ ﷺ فقالوا لهُ كما قالوا، فقال لهم (**أعتِموا بهذه الصلاةِ، فإنكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأُممِ، ولمْ تصلْها أمةٌ قبلكُم**) رواه أبو داود (٤٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٣).

(٦٦) أخرجه البخاري (٧٦٦) ومسلم (١١٠-٥٧٨).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ. وَأَمَّا سُجُودُهُ فِيهَا فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ(٦٧).

وَالسُّجُودُ فِيهَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ لَفْظَ السُّجُودِ فِيهَا لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا مُطْلَقَ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ، وَأَمَّا السُّجُودُ الْمَعْرُوفُ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ!! وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ السُّجُودُ الْخَاصُّ مَشْرُوعًا إِذَا تُلِيَتْ، لَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَوَابُ مَنْ أَجَابَ مَنْ احْتَجَّ بِهَا عَلَى وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ الْخُضُوعُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فُسِّرَ السُّجُودُ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَجِبْ سُجُودُ التِّلَاوَةِ.

قِيلَ الصَّلَاةُ مُرَادَةٌ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ عَلَى مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَنْ يَسْجُدَ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَرِيبًا، إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ سَاعَةٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقُرْآنُ إِلَّا هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ إِذْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، فَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ مِمَّنْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُ، فَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قِيَامٍ، وَسَجْدَةً يَخِرُّ فِيهَا مِنْ قُعُودٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ رُكُوعٍ كَمَا

---

(٦٧) حديث أبي هريرة ﷺ قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ رواه مسلم (١٠٨-٥٧٨).

بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ(٦٨).

وَأَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ السُّجُودُ الْخَاصُّ وَهُوَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَهَذَا سُجُودٌ مُبَادَرٌ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. فَمِنْ تَمَامِ الْمُبَادَرَةِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَمَاعِهَا سُجُودَ التِّلَاوَةِ. ثُمَّ يَسْجُدَ عِنْدَ تِلَاوَةِ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَأْمُرُ بِالسُّجُودِ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا، فَهِيَ الْآمِرَةُ بِالسُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ دُونَ سَائِرِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يَسْجُدُ عِنْدَهَا، فَكَانَ لَهَا حَضٌّ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ مَعَ عُمُومِ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَتُخَصُّ بِالسُّجُودِ لَهَا، وَيَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قُرِئَتْ كَمَا يَسْجُدُ إِذَا قُرِئَ غَيْرُهَا. وَبِهَذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَإِنَّهُ سَجَدَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَفَعَلَهُ إِذَا خَرَجَ امْتِثَالًا لِأَمْرٍ أَوْ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلٍ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ الَّذِي سَجَدَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ وَإِتْمَامُهَا مَفْرُوضٌ، فَلَا تُقْطَعُ إِلَّا بِعَمَلٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ

---

(٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) دون ذكر السجود بعد الجلسة بين السجدتين، وفي رواية (٢٨-٣٩٢) يُبيّن أبو هريرة صفة صلاة النبي ﷺ فقال (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا).

إِتْمَامِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِهَا بِلَا سُجُودٍ، وَلَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَهُنَا سُجُودُ التِّلَاوَةِ مَشْرُوعٌ فِيهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ هَذَا السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ، وَالْأَظْهَرُ الْوُجُوبُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا أَنَّ نَفْسَ الْأَئِمَّةِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ هَكَذَا صَلَّى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ لَا يُصَلُّونَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، فَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ[٦٩] كَمَا مُثِّلَ. فَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لِمُسَمَّى السُّجُودِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَمَا مِنْ سُجُودٍ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مُوجِبٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ كُلُّ سُجُودٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى تَكْرَارِ السُّجُودِ عِنْدَ تَكْرَارِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِالسُّجُودِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّهَا فَرْضٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَتَنَاوَلُ سُجُودَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا تُلِيَ سَبَبًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ أَجْنَبِيًّا.

---

(٦٩) الخضوع ذل واستكان، وهو قريب من الخشوع، إلا أن الخشوع أكثر ما يستعمل في الصوت ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ والخضوع في الأعناق ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾.

وَالْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْأَمْرُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مِنْ السُّجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَخْرُجُ السُّجُودُ الْمَقْرُونُ بِالْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ!! وَهَذَا كَسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ، لَمَّا أُمِرُوا. وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْت بِالسُّجُودِ فَأَبَيْت، فَلِي النَّارُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٠).

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا تَرْغِيبًا فِي هَذَا السُّجُودِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا كَانَ السُّجُودُ لِآدَمَ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا أَمْرٌ، وَقَدْ سُنَّ السُّجُودُ عَقِبَهُ فَمَنْ سَجَدَ كَانَ مُتَشَبِّهًا بِالْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ أَبَى تَشَبَّهَ بإبليس؛ بَلْ هَذَا سُجُودٌ لِلَّهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ السُّجُودِ لِآدَمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا(٧١).

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ. كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ

---

(٧٠) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم (١٣٣-٨١).

(٧١) ينبغي أن نعلم أن المطلق والمقيد من الألفاظ الخاصة، التي لها دلالتها في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة؛ حيث إن الاستنباط هو أساس علم أصول الفقه، لكنه يتطلب فقه النصّ، وهو متوقف على معرفة اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعنى.

وحين ننظر في تعريفات الأصوليين للمطلق نجد لهم تعريفات متعددة، وتختلف باختلاف تصوُّرهم له. ويمكن اختصار تعريفه، فيكون تعريف المطلق في الاصطلاح هو: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق الإثبات. وأما المقيد، يختلف الأصوليون في تعريفه بناء على اختلافهم في تعريف المطلق؛ لأن المقيد عكس المطلق، وبناء على ذلك يُمكن اختصار تعريفه؛ فيكون المقيَّد في الاصطلاح هو: وجود عارض يقلل من شيوع المطلق.

عَبَّاسٍ[٧٢]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ سَجَدُوا إِلَّا رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا[٧٣]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهَذَا السُّجُودِ، وَأَنَّ تَارِكَهُ كَانَ مَذْمُومًا، وَلَيْسَ هُوَ سُجُودَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ كَانَ خُضُوعًا لِلَّهِ، وَفِيهِمْ كُفَّارٌ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا، لَكِنْ سُجُودُ الْخُضُوعِ إذَا تُلِيَ كَلَامُهُ.

كَمَا أَثْنَى عَلَى مَنْ إذَا سَمِعَهُ سَجَدَ فَقَالَ ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ وَقَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ وَهَذَا وَإِنْ قِيلَ: إنَّهُ مُتَنَاوِلٌ سُجُودَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُمْ إذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ رَكَعُوا وَسَجَدُوا، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُتَنَاوِلٌ سُجُودَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ هُنَاكَ السُّجُودَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَهُنَا ذَكَرَ سُجُودًا مُجَرَّدًا عَلَى الْأَذْقَانِ، فَمَا بَقِيَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يَكُونُ عَلَى الْأَذْقَانِ.

وَقَوْلُهُ ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ أَيْ عَلَى الْأَذْقَانِ، كَمَا قَالَ ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾[٧٤] أَيْ عَلَى الْجَبِينِ. وَقَوْلُهُ ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُمْ سَجَدُوا عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ حَتَّى الْتَصَقَتْ الْأَذْقَانُ بِالْأَرْضِ، لَيْسُوا كَمَنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ

---

(٧٢) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٧٣) أخرجه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (١٠٥-٥٧٦).

(٧٤) سورة الصافات، رقم الآية (١٠٣).

فَقَطْ. وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَنْفِ قَدْ لَا يُلْصِقُ الذَّقَنَ بِالْأَرْضِ، إِلَّا إِذَا زَادَ انْخِفَاضُهُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدٌ النَّجْمَ(٧٥). وَبِقَوْلِ عُمَرَ - لَمَّا قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَهَا حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ- قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ تَشَرَّفُوا(٧٦)، فَقَالَ: إِنَّا نَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ قَدْ تَشَوَّفْتُمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ(٧٧).

فَيُقَالُ: تِلْكَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ زَيْدٌ لَمْ يَسْجُدْ هُوَ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا(٧٨). وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا

---

(٧٥) حديث عطاء بن يسار: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّه قَرَأَ على النبيِّ ﷺ والنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رواه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٧٦) هكذا في المطبوع، وفي سنن الكبرى للبيهقي (٣٧٥٦) بلفظ (فَتَهَيَّئُوا).

(٧٧) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٧٨) ذكره البخاري معلقًا في أبواب سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧١): عن سُلَيْم بن حنظلة قال: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ.

قال ابن حجر في الفتح (٥٥٦/٢): **وقد رُوِيَ مرفوعًا أخرجه بن أبي شيبَة من رِوَايَة بن عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سُجُودٌ؟ قَالَ (بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا، وَلَوْ سَجَدْتَ**

السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ إِلَيْهَا وَاسْتَمَعَ[٧٩]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ.

وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُذْرٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: أَنَّ السُّجُودَ فِيهَا مَشْرُوعٌ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُمْكِنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنْ قَدْ يُرَجَّحُ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ فِي النَّجْمِ وَحْدَهَا مَنْسُوخٌ؛ بِخِلَافِ اقْرَأْ وَالِانْشِقَاقِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِمَا، وَسَجَدَ مَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٠]. وَهُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْبَرَ .وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ[٨١] بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

لَسَجَدْنَا) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. أ.هـ

(٧٩) ذكره البخاري معلقًا في أبواب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. وصحح طريقه ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٨).

(٨٠) انظر: حاشية رقم (٦٢ – ٦٣).

(٨١) المفصّل هو سور القرآن القصيرة التي كثر الفصل بينها بالبسملة، سمي مفصلاً لكثرة فواصله. وقد اختلف في تحديده، كما اختلف كذلك في طواله وأوساطه وقصاره على أقوال. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٩/٤٣): أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْمُفَصَّلِ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ق إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.أ.هـ

والأحاديث التي ذكر فيها التسمية بالمفصل كثيرة جدًا ومتنوعة، في الصحيحين وغيرهما، مما يرجح أن التسمية بذلك توقيفية عن النبي ﷺ.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ) ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو . راوي الحديث: لَا أَحْفَظُهُمَا. أخرجه البخاري (٧٠١)

وَأَمَّا سُوَرُ النَّجْمِ (..)[٨٢] بَلْ حَدِيثُ زَيْدٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، قَالَ هَؤُلَاءِ فَيَكُونُ النَّسْخُ فِيهَا خَاصَّةً لَا فِي غَيْرِهَا، لَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ أَلْقَاهُ حِينَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ تَرْكَ السُّجُودِ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ، سَدًّا لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ. وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ تَأْتِي فِي آخِرِ الْقِيَامِ، وَسَجْدَةُ الصَّلَاةِ تُغْنِي عَنْهَا، فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَلَوْ كَانَ صَرِيحًا لَكَانَ قَوْلُهُ وَإِقْرَارُ مَنْ حَضَرَ وَلَيْسُوا كُلَّ الْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ مُرَادُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا السُّجُودُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ إذَا قَرَأَهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ كَالسُّجُودِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ فِيهِ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلًا كَثِيرًا. وَالسُّنَّةُ فِي الْخُطْبَةِ الْمُوَالَاةُ.

فَلَمَّا تَعَارَضَ هَذَا وَهَذَا صَارَ السُّجُودُ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يَشْتَغِلُ بِعِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ خُطْبَةُ النَّاسِ وَإِنْ سَجَدَ جَازَ. وَلِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: إنَّ هَذَا السُّجُودَ لَا يُسْتَحَبُّ. قَالَ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يَسْجُدَ الْإِمَامُ إذَا قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ[٨٣]، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ لَا السِّرِّ وَلَا الْجَهْرِ. وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ:

واللفظ له، ومسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٨٢) بياض في الأصل.

(٨٣) انظر موطأ الإمام مالك برواية يحيى (١٦) بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١/٢٠٦).

لَا يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُوجِبُ السُّجُودَ، وَأَحْمَد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ يُوجِبُهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَحِبُّوهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بَلْ اتِّصَالُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ. فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُرَادَ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ لَمَّا كَانَتْ سُنَّتُهُ الِاتِّصَالَ لَمْ يَقْطَعْ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، بَلْ صُلِّيَتْ قَبْلَهُ، فَكَذَلِكَ الْخَاطِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَقْصُودُهُ خِطَابُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَقِبَ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَشْتَغِلُوا عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ مَعَ أَنَّ عَقِبَهُ يَحْصُلُ السُّجُودُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ يَسْقُطُ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَرَأَ لِنَفْسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ دُونَ النَّاسِ، كَمَا لَا يَشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ السُّجُودِ وَهُوَ مَعَ الْبُعْدِ، وَإِنْ قُلْنَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فَهُوَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ إمَامِهِ. وَلَوْ قَرَأَ بِالسَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ بِهَا دُونَ الْإِمَامِ. وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا.

فَهُنَا مُحَافَظَتُهُ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْفِعْلِ الظَّاهِرِ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَمِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ. وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا سَجَدَ النَّاسُ لَمَّا سَجَدَ عُمَرُ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدُوا حِينَئِذٍ. فَإِذَا كَانَ حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا.

وَأَيْضًا فَسُجُودُ الْقُرْآنِ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْجَامِعِ سَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي تَرْكِ ذَلِكَ إخْلَالٌ بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ، فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَنْضَبِطُ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَهَا فِي الْمِصْرِ الْعَظِيمِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَمْ يَحْصِلْ الْمَقْصُودُ، وَإِنَّمَا يَحْصِلُ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، كَمَا فِي الْجُمْعَةِ.

وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضًا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ. وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٨٤) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾(٨٥) فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾(٨٦) وَقَالَ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *

---

(٨٤) سورة الأنعام، رقم الآية (١٦٢).

(٨٥) سورة الكوثر، رقم الآية (٢).

(٨٦) سورة الحج، رقم الآية (٣٤).

لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾(٨٧) وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ!! وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ، فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ، وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا(٨٨). وَقَدْ خَرَجَ وُجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ. ونفاة الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ، فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ

---

(٨٧) سورة الحج، رقم الآية (٣٦-٣٧).

(٨٨) حديث البراء بن عازب، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (**إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ مِن يَوْمِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثم نرجِعَ فنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نَحَر فإنَّما هو لحْمٌ يقَدِّمُه لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ**) رواه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٧-١٩٦١).

وعن جُندب البجليّ ﷺ قال: ضَحَّيْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ أضْحِيَّةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبلَ الصَّلاةِ، فلما انصرَفَ رآهم النبيُّ ﷺ أنَّهم قد ذبَحوا قبل الصَّلاةِ، فقال (**من ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيَذْبَحْ مكانَها أخرى، ومَن كان لم يَذْبَحْ حتى صَلَّيْنا فلْيَذْبَحْ على اسْمِ اللهِ**) رواه البخاري (٩٨٥) ومسلم (٢-١٩٦٠).

وعن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ (**مَنْ ذَبَحَ قبل الصَّلاةِ فلْيُعِدْ**) رواه البخاري (٩٥٤) ومسلم (١٠-١٩٦٢).

وَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ)[٨٩] قَالُوا: وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ. وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَا يُوكَلُ إِلَى إِرَادَةِ الْعَبْدِ، فَيُقَالُ إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْهُ؛ بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٩٠] وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ[٩١]. وَقَدَّرُوا: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ[٩٢].

وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ وَمَشِيئَةُ الِاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ، فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، كَمَا قَالَ (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)[٩٣] وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ (مَنْ أَرَادَ

---

(٨٩) أخرجه مسلم (٣٩-١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٩٠) سورة المائدة، رقم الآية (٦).

(٩١) الفعل الماضي هو الفعل الذي يدل على حدثٍ وقع وانقطع قبلَ زمنِ التكلم. وهذا هو الأصل. أي: يطلق الماضي ويراد به الفراغ.

وقد يطلق الماضي ويراد به إرادة الفعل، كما في الآية (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**) أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فتوضؤوا.

وقد يطلق الماضي ويراد به الشروع في الفعل، كقوله ﷺ (**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**) أي: إذا شرع الإمام في الركوع، فاركعوا.

(٩٢) أي في قوله تعالى ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ سورة النحل، رقم الآية (٩٨).

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٢١٤) وأبو داود (١٧٣٢) مختصرًا، وابن ماجه (٢٨٨٣) عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن صاحبه. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٠٣).

أَنْ يُضَحِّيَ) كَقَوْلِهِ (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - صَاحِبُ الْمَنْزِلِ - وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِنْ مَعَهُمْ. كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ(٩٤). وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُضَحِّ بَلْ اشْتَرَى لَحْمًا(٩٥). فَقَدْ تَكُونُ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ. كَمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يُضَحِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِعَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَوْبِيخَ أَهْلِ الْمُبَاهَاةِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِتَرْكِهَا ذَلِكَ الْعَامِ تَوْبِيخَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ. كَمَا قَالَ ﷺ (لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالِ مَعَهُمْ حُزَمُ حَطَبٍ، إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ، لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ)(٩٦) فَكَانَ يَدَعُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَةَ

---

(٩٤) في سنن الترمذي (١٥٠٥) عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩٥) ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٩١) عن ابن عباس، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْمًا، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثم قال -أي: البيهقي (١٨٨٩٢): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ قَلَّمَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يَعْدُو الْقَوْلُ فِي الضَّحَايَا هَذَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَهِيَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا تُجْزِئُ غَيْرُ شَاةٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

(٩٦) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة ﷺ دون الزيادة (**لَوْلا ما في البيوتِ مِنَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ**). فالزيادة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢) وضعف إسناده

لِأَجْلِ عُقُوبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي قَدْ يَضِيقُ وَقْتُهُ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَلَوْ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْمُحْتَسِبِ وَغَيْرِهِ تَخَلَّفَ بَعْضَ الْأَيَّامِ عَنْ الْجُمُعَةِ، لِيَنْظُرَ مَنْ لَا يُصَلِّيهَا فَيُعَاقِبَهُ، جَازَ ذَلِكَ. وَكَانَ هَذَا مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ أُولَئِكَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ، لَا يُمْكِنُ إلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَوْلَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ لَحَرَّقَ الْبُيُوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا، لَكِنْ فِيهَا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَلَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ. كَمَا لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْجَنِينِ لَا يَجُوزُ. كَمَا فِي حَدِيثِ الغامدية[٩٧].

فَصْلٌ:

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ[٩٨]، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.

الألباني في المشكاة (١٠٧٣).

(٩٧) حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ في صحيح مسلم (٢٣-١٦٩٥) وفيه: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قالَ (**إِمَّا لا، فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي**) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ، قالَتْ: هذا قدْ وَلَدْتُهُ، قالَ (**اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ**) فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقالَتْ: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا....

(٩٨) بيان التحريم والتحليل في حديث النبي ﷺ (**مِفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ**) أخرجه أحمد (١/١٢٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥).

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ، بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ[٩٩]؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ.

فَالسُّجُودُ بِلَا طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنْ الْإِخْلَالِ بِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ فِي الصَّلَاةِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا.

وَكَمَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ جَازَ لَهُ فِعْلُهَا، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجَوِّزُونَ فِعْلَهَا إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ. وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهَا لِلْحَدِيثِ.

وَعَلَى هَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ سَجْدَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[١٠٠]. وَذَكَرَ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّجْمِ لَمَّا سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(٩٩) رواه البخاري معلقًا: كتاب سجود التلاوة (٥) بَابُ سُجُودِ المسْلِمِينَ مَعَ المشْرِكِينَ، وَالمشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوء. وأصله عند أبي شيبة في مصنفه (٤٣٢٢) عن سعيد بن جبير قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ.

(١٠٠) انظر حاشية رقم (٩٨).

مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١٠١). وَهَذَا فَعَلُوهُ تَبَعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ قَوْلَهُ ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾(١٠٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِنْسَ الْعِبَادَةِ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، بَلْ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ. فَكَذَلِكَ جِنْسُ السُّجُودِ يُشْتَرَطُ لِبَعْضِهِ وَهُوَ السُّجُودُ الَّذِي لِلَّهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَسُجُودِ الْآيَاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ سُجُودِ السَّحَرَةِ لَمَّا آمَنُوا بِمُوسَى عَلَى وَجْهِ الرِّضَا بِذَلِكَ السُّجُودِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْوُضُوءَ. فَعُلِمَ أَنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ لِلَّهِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُتَوَضِّئًا، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ(١٠٣)، وَهَذَا سُجُودُ إِيمَانٍ.

وَنَظِيرُهُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فَاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، وَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ خَالِدٌ

---

(١٠١) انظر حاشية رقم (٧١-٧٢).

(١٠٢) سورة النجم، رقم الآية (٦٢).

(١٠٣) ما ثبت أنَّه شرعٌ من قبلَنا بطريقٍ صحيح، وثبتَ أنَّه شرعٌ لنا - فهو شرعٌ لنا إجماعًا، وما نسخته شريعتُنا فليس شرعًا لنا إجماعًا، وما لم يردْ به كتاب ولا سنة فليس شرعًا لنا أيضًا بالإجماع، بقي إذًا محلُّ الخلافِ بين العلماء، وهو ما صحَّ من شرعِ مَنْ قبلنا من طريقِ الوحي من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبِهم المحرَّفة من غير إنكارٍ ولا إقرارٍ لها، فهل هذا شرعٌ لنا أم لا؟ فهنا رأي شيخ الإسلام رحمه الله: أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

فَقَتَلَهُمْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فَوَدَاهُمْ بِنِصْفِ دِيَةٍ(١٠٤)، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ السُّجُودَ، وَلَمْ يَكُونُوا بَعْدُ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَا عَرَفُوا الْوُضُوءَ، بَلْ سَجَدُوا لِلَّهِ سُجُودَ الْإِسْلَامِ، كَمَا سَجَدَ السَّحَرَةُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَيَقُولُوا ﴿حِطَّةٌ﴾(١٠٥) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِوُضُوءٍ، وَلَا كَانَ الْوُضُوءُ مَشْرُوعًا لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ(١٠٦)، وَسَوَاءٌ أُرِيدَ السُّجُودُ بِالْأَرْضِ أَوْ الرُّكُوعُ، فَإِنَّهُ إنْ أُرِيدَ الرُّكُوعُ فَهُوَ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ يَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السُّجُودِ. لَكِنَّ شَرْعَنَا شُرِعَ فِيهِ سُجُودٌ مُفْرَدٌ. وَأَمَّا رُكُوعٌ مُفْرَدٌ فَفِيهِ

---

(١٠٤) ذكر الطبراني في معجمه الكبير (٣٨٣٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَاسٍ مِنْ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلَهُمْ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا).

وروى أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) حديث جرير بن عبدالله ﷺ: بعث رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى خثعمٍ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجود، فأسرع فيهم القتلَ، قال فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمر لهم بنصفِ العقلِ، وقال (أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أظهُرِ المشركينَ) قالوا: يا رسولَ اللهِ لم؟ قال (لا تراءَى نارَاهُما). وصححه الألباني دون جملة العقل.

(١٠٥) سورة البقرة، رقم الآية (٨٥) ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(١٠٦) ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خص الله به هذه الأمة، والدليل حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (هاجَرَ إبْراهِيمُ بسارَةَ، دَخَلَ بها قَرْيَةً فيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ، فأرْسَلَ إلَيْهِ: أنْ أرْسِلْ إلَيَّ بها، فأرْسَلَ بها، فَقامَ إلَيْها، فَقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي، فقالَتْ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بكَ وبرَسولِكَ، فلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ، فَغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِهِ) رواه البخاري (٦٩٥٠).

نِزَاعٌ، جَوَّزَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَدَلًا عَنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾(١٠٧) وَلَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِالْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ (أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) (١٠٨) وَأَنَّ الرَّسُولَ يَعْرِفُهُمْ بِهَذِهِ السِّيمَاءِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ(١٠٩).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَغَيْرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ (هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي) (١١٠) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ

---

(١٠٧) سورة مريم، رقم الآية (٥٨).

(١٠٨) حديث أبي هريرة ﷺ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ (**إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ**) رواه البخاري (١٣٦).

(١٠٩) حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وتَعْرِفُنا؟ قالَ (**نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ ليسَتْ لأَحَدٍ غيرِكُمْ**) رواه مسلم (٣٨-٢٤٨).

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد (٩٨/٢) وابن ماجه (٤٢٠). وضعَّف إسناده الألباني في الإرواء (٩٥).

قوله رحمه الله: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا. فقد ورد في أحاديث صحيحة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :**توضأ النبي ﷺ مرة مرة**. أخرجه البخاري (١٥٧).

عن عبدالله بن زيد ﷺ **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**. أخرجه البخاري (١٥٨).

(ثلاثًا ثلاثًا) كما في حديث عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ. أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٣-٢٢٦).

أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا(١١١). وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَيَمُّمٌ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مِمَّا فُضِّلَتْ بِهِ التَّيَمُّمُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْوُضُوءِ(١١٢).

فَإِنْ قِيلَ: أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا سَجَدُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَجُوزُ لَهُمْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ. قِيلَ: لَمْ يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَّبِعُ مِنْ شَرْعِ الْأَنْبِيَاءِ مَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ فَإِنَّهُ قَصَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا لِنَعْتَبِرَ بِهِ، وَقَالَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾(١١٣) وَكَذَلِكَ ذُكِرَ عَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ أَنَّهُمْ ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ(١١٤)، وَكَمَا

---

(١١١) وروى الحافظ البيهقي في دلائل النبوة (١/٣٨٠) بسنده عن وهب بن منبه اليماني في قصة داود عليه السلام، وما أوحي إليه في الزبور من خصائص أمة محمد ﷺ وفيه (**وَأَمَرْتُهُمْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، كَمَا أَمَرْتُ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُمْ**). وأورده ابن كثير عن البيهقي في البداية والنهاية (٨/٥٣٤) بتحقيق الشيخ د. عبدالله التركي.

(١١٢) حديث حذيفة بن اليمان ﷺ (**وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ**) روا مسلم (٤-٥٢٢).

(١١٣) سورة الأنعام، رقم الآية (٩٠).

(١١٤) في سورة المائدة، رقم الآية (٦) قوله ﷻ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾.

ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١١٥]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)[١١٦] وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الطَّهَارَةَ لِلسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ، اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ:

فَقَالُوا: يُسَلِّمُ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، تَكْبِيرَةٌ لِلِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةٌ لِلسُّجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِ.

وَلَيْسَ مَعَهُمْ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَثَرٌ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ لَمَّا ظَنُّوهُ صَلَاةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ إلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَمَا دُونُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ صَلَاةً، إلَّا رَكْعَةَ الْوِتْرِ. وَاحْتَجَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)[١١٧] وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ الطَّهَارَةَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ، لَا لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ

---

(١١٥) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢-٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٦) أخرجه مسلم (١-٢٢٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(١١٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣١).

ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصِّحَاحِ الَّذِي رَوَاهُ الثِّقَاتُ قَوْلُهُ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)[١١٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالنَّهَارِ) فَزِيَادَةٌ انْفَرَدَ بِهَا البارقي، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَرْجِعُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ إلَى الرَّسُولِ. وَفِي السُّنَنِ حَدِيثُ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[١١٩] وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ[١٢٠].

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي مِفْتَاحُهَا الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، سَوَاءٌ كانت مَثْنَى أَوْ وَاحِدَةً، أَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا مُتَّصِلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمُ.

وَالصَّحَابَةُ أُمِرُوا بِالطِّهَارَةِ لِمَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. فَقَالَ فِي (بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ)[١٢١]

---

(١١٨) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (١٤٧-٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١٩) أخرجه أحمد (١/١٢٩) وأبو داود (٦١) والترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥).

(١٢٠) في سنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ.**

(١٢١) كما في حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ (**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا**

وَقَالَ (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)[١٢٢] وَقَالَ (صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ)[١٢٣] سَمَّاهَا صَلَاةً وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا[١٢٤]، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا[١٢٥] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[١٢٦] وَفِيهَا صُفُوفٌ وَإِمَامٌ[١٢٧].

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا كُلَّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَسُجُودِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ صَلَاةً، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا الِاصْطِفَافُ، وَتَقَدُّمُ

فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ) أخرجه مسلم (٥٧-٩٤٦). وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ عند البخاري (٤٧) ومسلم (٥٦-٩٤٥).

(١٢٢) في صحيح البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟) قَالُوا :لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ (هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟) قَالُوا :نَعَمْ، قَالَ (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ، عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(١٢٣) روى البخاري (٣٨٧٧) ومسلم (٦٥-٩٥٢) عن جابر بن عبدالله ﷺ: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي (مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ). وفي رواية عن عمران ابن حصين في صحيح مسلم (٦٧-٩٥٣).

(١٢٤) روى الإمام مالك في الموطأ (٢٦) عن نافع، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ).

(١٢٥) ذكر ابن المنذر في كتاب الأوسط (٣٠٧٢) بسنده، أن نافعًا أخبرهم عن عبدالله بن عمر، أَنَّهُ كَانَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّاهُمَا لِوَقْتِهِمَا. فكأن ابن عمر ﷺ يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس، وعند غروبها، لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

(١٢٦) سورة التوبة، رقم الآية (٨٤).

(١٢٧) علّقه البخاري في كتاب الجنائز باب (٥٧) سنة الصلاة على الجنازة.

الْإِمَامِ، كَمَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَلَا سَنَّ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ سَلَامًا، لَمْ يُرْوَ ذَلِكَ عَنْهُ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا جَعَلَ لَهَا تَكْبِيرَ افْتِتَاحٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهَا إمَّا لِلرَّفْعِ وَإِمَّا لِلْخَفْضِ، وَالْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ(١٢٨).

وَابْنُ عَبَّاسٍ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ(١٢٩)، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تُشْتَرَطُ لَهَا عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُنْتَفِيَةٌ فِي الطَّوَافِ فَلَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ، وَالْكَلَامُ جَائِزٌ فِيهِ(١٣٠)، وَلَيْسَ فِيهِ اصْطِفَافٌ وَإِمَامٌ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، لَكِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مُتَطَهِّرًا(١٣١) هُوَ وَالصَّحَابَةُ، وَكَانُوا

---

(١٢٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ**. أخرجه أبو داود (١٤١٣). قال الألباني في تحقيقه سنن أبي داود: منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه.أ.هـ. وأصله في صحيح البخاري (١٠٧٥) ومسلم (١٠٣-٥٧٥) دون ذكر التكبير. أما في الصلاة لعموم حديث: **أنه ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**. رواه الترمذي (٢٥٣) والنسائي (١٠٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٢٩) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ**.

(١٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال (**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ**) أخرجه الترمذي (٩٦٠) واللفظ له، والنسائي (٢٩٢٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٢١ و ١١٠٢).

(١٣١) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: **أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ مكَّة أنه توضَّأَ ثم طاف**. أخرجه

يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَا يُصَلِّي إلَّا مُتَطَهِّرًا، وَالنَّهْيُ إنَّمَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْحَائِضِ فَقَالَ (الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[١٣٢] وَقَدْ قِيلَ إنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ لِأَجْلِ الطَّوَافِ، وَقِيلَ لَهُمَا. وَاَللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[١٣٣] فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَطْهِيرَهُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ.

وَأَيْضًا فَإِبْرَاهِيمُ وَالنَّبِيُّونَ بَعْدَهُ كَانُوا يَطُوفُونَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَشَرْعُهُمْ شَرْعُنَا إلَّا فِيمَا نُسِخَ. فَالصَّلَاةُ قَدْ أُمِرْنَا بِالْوُضُوءِ لَهَا، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْوُضُوءُ لِغَيْرِهَا، كَمَا جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْ الْمُسْلِمَ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ[١٣٤]، وَإِنْ كَانَ جُنُبًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَمَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ الصَّلَاةِ

البخاري (١٦١٤) ومسلم (١٩٠-١٢٣٥).

(١٣٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) عن ابن عباس ﷺ وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٦).

وفي صحيح البخاري (٢٤٩) ومسلم (١٢٠-١٢١١) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها حينَ حاضت وهي مُحْرِمةٌ (**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**).

(١٣٣) سورة الحج، رقم الآية (٢٦).

(١٣٤) حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**:) وذكر منها (**وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٣-٥٢١).

مَعَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَغْتَسِلُوا، كَمَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ(١٣٥)، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ(١٣٦). وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَغَيْرِ مُعْتَكِفٍ، وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ(١٣٧).

---

(١٣٥) قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء، رقم الآية (٤٣) فالجُنُب لا يجوزُ له قِربانُ محلِّ الصَّلاةِ، وهي المساجِدُ، إلَّا مرورًا فقط من غيرِ مُكثٍ.

(١٣٦) ورد في النهي عن قراءة الجنب للقرآن عدد من الأحاديث ، ولكنها لا تخلو من ضعف، ومن أقربها للصحة حديث علي بن أبي طالب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. أي: غير الجنابة. وفي لفظ (لَا يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ) أخرجه الإمام أحمد (١/١٢٤) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨) عن هذا الحديث: وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ.

ويؤيد هذا القول شهرته بين الصحابة، فقد جاءت آثار عن خمسة منهم، ومن بينها آثار عن اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ:

عن عَبِيدَة السَّلمانيّ قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٠٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٩) وصحَّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢١٠). والكراهة عند السلف تعني التحريم.

عن أبي الغَرِيفِ الهَمْدانيّ قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحَبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحَبَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبَوْلًا أَحْدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٦)، والدارقطني في السنن (٤٢٥) وقال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٤) الراجح أنه موقوف على علي.

قال أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير (١/١٤٨): تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ قَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي الصَّحَابَةِ، مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافَّةِ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

(١٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – وَهِيَ خَالَتُهُ – قال: فَاضْطَجَعْتُ فِي

سُجُودُ التِّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قاعدًا

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ:–

عَنْ الرَّجُلِ إذَا كَانَ يَتْلُو الْكِتَابَ الْعَزِيزَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، فَقَرَأَ سَجْدَةً، فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَسَجَدَ. فَهَلْ قِيَامُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُجُودِهِ. وَهُوَ قَاعِدٌ؟ أَمْ لَا؟ وَهَلْ فِعْلُهُ ذَلِكَ رِيَاءٌ وَنِفَاقٌ؟

فَأَجَابَ:

بَلْ سُجُودُ التِّلَاوَةِ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْهُ قَاعِدًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ[١٣٨]. بَلْ وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ لِلشُّكْرِ قَائِمًا[١٣٩]. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَفْضَلُ

عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (١٨٢-٧٦٣).

(١٣٨) عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨٥٦٢). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧٧). قال النووي في المجموع (٦٥/٤): فهو ضعيف؛ أمُّ سلمة هذه مجهولة، والله أعلم. وأقره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥٧/٧) من كنيته أبو سلمة أبو سليمان (٥٤٠).

(١٣٩) حديث أبي بكرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ. أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وصححه الألباني في تحقيقه للسنن.

مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ(١٤٠). وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ(١٤١). فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِلْعُذْرِ أَوْ لِلْجَوَازِ، وَلَكِنْ تَحَرِّيهِ مَعَ قُعُودِهِ أَنْ يَقُومَ لِيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. إِذْ هُوَ أَكْمَلُ وَأَعْظَمُ خُشُوعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ هُبُوطِ رَأْسِهِ وَأَعْضَائِهِ السَّاجِدَةِ لِلَّهِ مِنَ الْقِيَامِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مَشْرُوعٌ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى أَوْ قِيَامِ لَيْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ وِرْدَهُ الْمَشْرُوعَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ، مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ(١٤٢).

وَفِعْلُهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَعِيشَتُهُ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَهُ حَيْثُ تَتَعَطَّلُ مَعِيشَتُهُ، وَيَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ وَأَبْعَدَ مِنَ الْوَسْوَاسِ كَانَتْ أَكْمَلَ. وَمَنْ

---

(١٤٠) حديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حتَّى أسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِن ثَلَاثِينَ آيَةً – أوْ أرْبَعِينَ آيَةً – ثُمَّ رَكَعَ.** رواه البخاري (١١١٨) واللفظ له، ومسلم (١١١-٧٣١).

(١٤١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكانَ إذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وإذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.** رواه مسلم (١٠٥-٧٣٠).

(١٤٢) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٦٩) وزاد: **وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْهُمَا.**

نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لَا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالْإِخْلَاصِ فِيهَا. وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَفْعَلُهَا أَقْرَرْنَاهُ وَإِنْ جَزَمْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُهَا رِيَاءً، فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١٤٣) فَهَؤُلَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُقِرُّونَهُمْ عَلَى مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ كَانُوا مُرَائِينَ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِ الْمَشْرُوعِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِهِ رِيَاءً، كَمَا أَنَّ فَسَادَ تَرْكِ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَوَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِيَاءً؛ وَلِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْفَسَادِ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ رِئَاءَ النَّاسِ.

الثَّانِي: لِأَنَّ الْإِنْكَارَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا أَنْكَرَتْهُ الشَّرِيعَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَنْ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ)(١٤٤) وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحْبَبْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ صَالِحَةٌ(١٤٥).

---

(١٤٣) سورة النساء، رقم الآية (١٤٢).

(١٤٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٤٤-١٠٦٤). عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١٤٥) في صحيح البخاري (٢٦٤١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإِنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنَا مِن أعْمَالِكُمْ، فمَن أظْهَرَ**

الثَّالِثُ: أَنَّ تَسْوِيغَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْفَسَادِ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ إِذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا، قَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ، فَيَتْرُكُ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ إِظْهَارَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، حَذَرًا مِنْ لَمْزِهِمْ وَذَمِّهِمْ، فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ، وَيَبْقَى لِأَهْلِ الشِّرْكِ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ، وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ يَطْعَنُ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٤٦) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَضَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَامَ تَبُوكَ، جَاءَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ يَدُهُ تَعْجِزُ مِنْ حَمْلِهَا، فَقَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ، وَجَاءَ بَعْضُهُمْ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: لَقَدْ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْ صَاعِ فُلَانٍ. فَلَمَزُوا هَذَا وَهَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ(١٤٧). وَصَارَ عِبْرَةً فِيمَنْ يَلْمِزُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ

لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليسَ إِلَيْنَا مِن سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، ومَن أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا، لَمْ نَأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإِنْ قالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(١٤٦) سورة التوبة، رقم الآية (٧٩).

(١٤٧) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: أُمِرْنَا بالصَّدَقَةِ قالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بنِصْفِ صَاعٍ، قالَ: وَجَاءَ إنْسَانٌ بشيءٍ أَكْثَرَ منه، فَقالَ المُنَافِقُونَ: إنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عن صَدَقَةِ هذا، وما فَعَلَ هذا الآخَرُ إلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ في الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إلَّا جُهْدَهُمْ﴾ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بالمطَّوِّعِينَ. وفي رواية: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. أخرجه البخاري (١٤١٥) ومسلم (٧٢-١٠١٨).

وَرَسُولِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَلْ يَجُوزُ سَجُودُ التِّلَاوَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟

سُئِلَ: عَنْ الرَّجُلِ إذَا تُلِيَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِيهِ سَجْدَةٌ، سَجَدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَهَلْ يَأْثَمُ؟ أَوْ يَكْفُرُ؛ أَوْ تُطْلَقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ؟

فَأَجَابَ:

لَا يَكْفُرُ، وَلَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، وَلَكِنْ يَأْثَمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فِيمَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَفَرَ كَانَ مُرْتَدًّا. وَالْمُرْتَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ هَذَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَلَا عَنْ صَاحِبَيْهِ[١٤٨] وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَتْبَاعِهِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يَكْفُرُ، إلَّا إذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، وَاسْتَهْزَأَ بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ، لَا يَكْفُرُ فَاعِلُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. عَلَى أَنَّ

---

(١٤٨) هما من أشهر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله:

- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ).
- محمد بن الحسن الشَّيبانيّ (١٣١-١٨٩هـ).

الْمُرْتَدَّ لَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، إِلَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ(١٤٩).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٩) قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل العقد فلا يصح العقد ولا تحل به الزوجة.

الحال الثانية: أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة التي توجب العدة فهذا ينفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة.

الحال الثالثة: أن يكون بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة فقد تبيّن فسخه منذ حصلت الردة والعياذ بالله، وحينئذ إما أن لا يكون له رجعة عليها، وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم وأحب ذلك، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".